

شرح بداية المجتهد }81} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الرابعة واما صفة الخب فانهم اتفقوا على هذا المؤلف مرة اخرى للحديث عن الكفر واراد ان يبين له يعني هذه الاحاديث الكثيرة التي ثبتت عن الرسول عليه الصلاة والسلام. انما اما عن طريق الامر او عن طريق الترخيص او عن طريق فعله عليه -

00:00:00

الصلاه والسلام انه مسى كذلك الاثار الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم كلها ذكرت الخفيف واطلقت هل ورد فيها ان صفة معينة للخبيث ان يكون خفا سليما لم يكون جديدا ان يكون ليس فيه خرق ولا فيه فسوق ولا فيه شق -
وان كان فيه شق فهل هناك فرق بين اليسيير وبين اليسيير وبين القليل وبين الفاحش هذه كلها الاحاديث نجد انها جاءت بالمسح على الطبقتين وسكتت -
00:00:26

ولم تبين وكذلك نجد ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما سئل في الحج ما يلبس المحرم بين انه لا يلبس الحمود ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف ولا البرانس ثم قال ومن لم يجد نعليين فليلبس الخفيف واليقين -
00:01:11

وما ورد ايضا في تلك الاحاديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر خفا معينا صحيحا سليما من نوع معين وانما ذكر الخوف ووقع خلاف كما تعلمون هناك في الحج فيما يتعلق بالكفر اذا لم يقطع -
00:01:29

هل له ماذا ان يلبسه؟ لا تعلمون هناك كابن عمر من منع ذلك لان هذا في اول الامر. ثم ان الرسول عليه الصلاة والسلام الان في عرفات اجاز ذلك. يعني ذكر ذلك دون ان يأمر بالقطع. وان ابن عباس كان يفتى بذلك فكانت هناك فتاوى لابن -
00:01:49

بانه سمع اخر ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام. وهناك لابن عمر ما يخالفه. اذا المهم هنا ان كل ما ورد في الكره سواء كان هنا فيما يتعلق بابواب الكفرين في الطهارة او ما ورد هناك فيما يتعلق باحكام الحج كل الذي ورد معك -
00:02:09

شهرة ذلك وتعدد الطرق وتنوعها وكثرة الذين رووا ذلك. وربما تعدد الروايات عن رجل واحد ما نقل ما يتعلق بوصف الخف على ان هذا يجوز وهذا لا يجوز ومن هنا وقع خلاف بين العلماء. نعم. هناك من العلماء من يقول بان الكف اذا اطلق ينصرف الى العهد -
00:02:29

لكننا نقف والمعهود هو الخف السليم هكذا بعضهم يعني لكننا نعود نعود وننقض هذا الرأي ونقول ولكن ايضا المسح على كفيه انما هو رخصة. والرخصة بنيت على التيسير. والتيسير يقتضي الا يكون -
00:02:55

لاننا نجد ايضا ان من الثياب من كان فيها خرق يسير وفيها شر وكان كذلك ايضا ما كان كانوا يتسامحون في مثل ذلك. اذا كذلك بالنسبة للكفر وسنعود مرة اخرى لنفصل القول فيه. ونبين ما كان من حال الصحيح -
00:03:15

رضوان الله عليهم ما كانوا عليه في ذلك الزمان بعد ان نسمع ما يذكره واما صفة الكفر فانهم اتفقوا على جواز المسح على القط الصحيح واختلفوا في المفرق. اولا يقسم بالخف الصحيح الذي لا توجد فيه فروق ولا شقوق -
00:03:35

في اي جهة من جهاته واعطياكم مقدمة صغيرة الذين منعوا المسح على الخف المفرق يقولون اذا تخرق الخف ظهرت بعض اجزاء القلم ويوجد لدينا في هذا المقام اصل وغدا هذا الذي ظهر من القدم فرضه الفسل -
00:03:57

والذى هو مغطى فرضه ماذا المس؟ فكأننا في هذا المقام نجمع بين الاصل والبدل وهذا لا يجوز هذا كل ما هي اقوى حجة لهؤلاء

الذين منعوا هو هذا التعليم وهذا غير مسلم لأن الكفر لا يمسح جميع - 00:04:18

يقال هذا الكلام وقت له بالمخرق فقال مالك واصحابه يمسح عليه اذا كان سترون ايها الاخوة اننا في دراسات انا ما ننظر الى المذهب
ولا نسعى الى صاحبه ولكننا دائمًا ندور مع النصوص اينما ذهبت. فمتي ما وجدنا ان النص صحيحا - 00:04:36

وصرح وقد لا ندري نصا في المسألة لكننا نجد ان رأي هذا المذهب يلتقي مع رح الشريعة الاسلامية ومع سماع ومع عدالتها ومع رفع
الحرج فيها تجد ان النمل وستجدون اننا سنتوجه الى مذهب المالكية وكذلك الحافي - 00:04:59

في هذه المسألة وان كنا نأخذ على الحنفية انهم حددوا ذلك لكننا سنأخذ بهذا الرأي في قضية التجاوز في ماذا الفرق اليسيير؟ نعم.
فقال مالك اصحابه يمسح عليه اذا كان الفرق يسييرا - 00:05:19

لا شك ان هذا القول قول مديد وانه يلتقي مع رؤوس الشريعة الاسلامية. وما فيها من سماحة وما فيها من تيسير هذا القول يلتقي
معها ولا شك ان هذا القول انما قال به الامام مالك بعد ان فكر فيه ودرسه وطبقه - 00:05:36

فهو على اصول هذه الشريعة. بل سترون اننا سنتوجه على الشافعيين والحنابلة بان اصول مذهبهم ينبغي ان هي تلتقي مع هذا القول
يعني سند ذكر ذلك وارجو يعني اننا لو قصرنا القول في هذا المسألة فهي مسألة جوهرية و مهمة لو اقل الكلام فيها وانتهيت - 00:05:56

وهي بلا شك مسلا مهمة بان لها علاقة وثيقة بماذا؟ بربط هذه الاقوال بروح وحد ابوي حنيفة بما يكون الظاهر منه. هنا يأتي المأخذ
على مذهب ابوي حنيف انه حدد ذلك. والا هو - 00:06:16

التجاوز عن اليسيير هو مع الامام مالك. ولا شك ان هذا يلتقي تماما مع مبدأ هذه الشريعة. مبدأ التيسير مبدأ التيسير والخطيط
وحدد ابوي حنيفة بما يكون الظاهر منه اقل من ثلاثة اصابع - 00:06:36

على اساس انه ورد المسح كما قلتم من الاصابع كما ذكرت لكم ان المسح بخمسة اصابع وان اقل الجمع يطلق على ثلاث قد دار كلام
ابي حنيفة حول هذه المسألة وهذا التعليم - 00:06:54

وقال قوم بجواز المسح على الخبز المنخرط ما دام يسمى خفا. بالنسبة لهذه الاقوال نجد ان الائمة الاربعة انقسموا من حيث الجملة
دون الامامان ابو حنيفة ومالك تجاوز عن قليل عن اليسيير عن الخرق اليسيير - 00:07:08

لا شك ان هذا القول له وجهته وهو قول كما قلنا يلتقي مع اصول هذه الشريعة ومنهجها القول الآخر وهو قول الشافعية والحنابلة
وقد تشددوا في هذه المسألة ونحن لا نأخذ اقوال الارى في المذهب لكن - 00:07:32

الاخوات المعروفة الظاهرة هؤلاء قالوا لا يتجاوزوا عن ياسين نجد ان الحنابلة قالوا لو وجد شق في القدر في الخف وامكن ظمه
وعدم ظهور لكن هذا لا يختلف عن عذاب الشر - 00:07:51

اذا القول الاول التجاوز عن ياسين. القول الثاني انه لا يرفع عن القلب هناك قول ثالث ذكره المؤلف وذكره غيره وهو قوم اوزاعي
اسحاق هؤلاء يرون المسح على الكفر لانهم قالوا ما دام يحمل اسم الكفر فينبغي ان نمسح عليه - 00:08:07

فما الدليل على اخراج عن ماذا عن صفة الكفر؟ اذا نحن نتحدث عن صفة الكفر فهل الكفر الذي يمسح عليه ينبغي ان يكون صحيحًا
سلیما من كل عيب لا شق فيه ولا فك لانه قد يوجد فيه خرق - 00:08:32

ننسى ان الصحابة رضوان الله عليهم كما سنبين ذلك ان شاء الله نبين المسألة انهم كانوا يضربون في الارض ويسيرون ويمشون على
السهر والوعر ثم يشتغل بالفلاحة ومتى يتنتقل الى مكان الى مكان وقل ان تسلم - 00:08:50

وان سلمت من فرض فلا يمنع ان يفتقد القسط لانه خاف. وقد يكونون في الصحابة فمن اين لهم ان يتم ذلك؟ ومع كثرة الصحابة
وانتقالهم في امور الاسفار فيما يتعلق بالدعوة والجهاد في سبيل الله وغير ذلك - 00:09:10

ان الرسول عليه الصلاة والسلام انكر عليه هنا نجد ان الاقوال ثلاثة قول بان يكون الخف صحيحًا سليم. القول الآخر يعذر عن يسيير
الخرق والشق والفتح. القول الثالث انه ما دام الخف ماسكا يمكن ان يسار عليه وان - 00:09:33

وقال قوم بجواز المسح على الخف المنخلق ما دام سمي خفا وان تفاحش خلقه. يعني الذين قالوا بجواز المسح مطلقا هذا الكف اذا

تشقق من عدة جوانب وبقي ماسكا منكم. نحن نرجع الى الاصل لغة العرب - 00:09:58

فهل يسمى هذا الخف او لا ان كان العرب لا يسمونه كفرا؟ انتهى الامر وان كان لا يزال اسم الخف فينبعي ان نمسح عليه. لان الرسول عليه الصلاة والسلام مسح على خفين ورخص في المسح عليهم - 00:10:20

ولم يمنع من المسح عن خف محرم من من روی عنه ذلك التوری ومنع الشافعی ان يكون في مقدمته يظهر منه القدم. مذهبها متقارب في هذه المسألة واقوى دليل لهم في ذلك ما ذكرت لكم هو الا يجمع بين البدن والتضج منه. الا يجمع بين الاصل - 00:10:38

وبين يعني بينهن الاصل هو الفسل غير العصر الذي هو البدل النموي والمسح. فيقولون اذا وجد مثلا بروز ظهور بعض القدم فهذا الظاهر يجب ان يغسل. والمستتر يمسح فكأنما بذلك نجمع اول امرة. اذا ينبغي ان نخلع - 00:11:11

ان نغسل القدم ويزول المسح هنا لتحذره زوال سببه وهو عدم استكارته ومنع الشافعی ان يكون في مقدم يظهر منه القدم ولو كان يسيرا في احد القولين عنه سبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في انتقال الفرد من الفسل الى المسجد - 00:11:38

هل هو لموضع الموضع الستري؟ اعني ستر القب؟ هل هي هل هو لموضع الستر؟ يعني ستر القلم؟ او ماذا اعني ستر قطب القدمين ام هو لموضع المشقة في نوع الخбин؟ هل هو لستر القدم الذي يسكنه الكفار؟ لان القدم لا - 00:12:01

اما اذا كان غير سليم فلا يستتر. فهل المقصود هنا هو قضية انه جاز المس ورخص فيه تخفيقا لانا سقمنا القدم او ان العلة اكبر من ذلك واسمي وابعد الا وهو التخفيف للناس - 00:12:23

واذا كانت القضية هي قضية تخفيق فلا ينبغي ان نفرق بين كفر فيه خلط يسير وبين خف صحيح. لاما لان القصد هو التيسير على الناس والتسامح لان هذه الشريعة فيها سماحة وفيها يسر وهذا يلتقي مع - 00:12:45

اما اهداك وصول هذه فمن رأه لموضع الستر لم يجز المسع القب المنخرط لانه اذا انه اذا انكشف من القدم شيء ايه الاخوة نحن حقيقة عندما ندقق النظر في هذه المسألة ويدرككم بمسألة اخرى - 00:13:05

تتعلق بالصلاوة وتعلمون يعني مسائل الفقه مرتبطة بعضها ببعض بل حقيقة مسائل ماذ علوم هذه الشريعة لا ينفك البعض عن بعض؟ فقد نتكلم وربما نخرج في العقيدة او في الاصول او في ماذ او - 00:13:24

في التفسير وغير ذلك فالمقام يقتضي ذلك لان الفقه انما هو حصيله مرتبطة بهذه العلوم لكننا نجد ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن الرجل لا يصلني في ثوب واحد - 00:13:43

وانظروا الى رب الرسول عليه الصلاة والسلام محمد بن عبدالله الذي قال الله فيه لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عملتم حديث عليكم بمولى رحيم اذا قال اول - 00:13:58

وما قال نعم او لا لماذا؟ لان الرسول عليه الصلاة والسلام شار الى امر اهم من ذلك. هذا السائل الذي سأله اي يصلني الرجل في ثوب واحد قد يكون هذا السائل يملك اكثرا من ثوب - 00:14:18

الرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان يرده الى احوال الناس عموما وان الناس فيهم غنيين وفيهم متوسط الحال وفيهم الفقير. وانه ليس كل الناس يملك ثوبين. ولذلك ذلك قال ولكلكم تالله ومعنى هذا انه لو قال لا يصلني الا في ثوبه فمعنى هذا انه اذا لم يملك - 00:14:34

ثوبا واحدا فسيبقى فيها الا يؤدي الوعد هل يسقط عنه الواجب ومن هذا يMRI ان نعود مرة اخرى الصحابة رضوان الله عليهم ونجد ان عصر الصحابة رضوان الله عليهم كان يعيش فيه الغنى ومطل. وتعلمون انه يعدون ربما على الاصابع - 00:15:00

وتجدون ان من بينهم الوسط وان كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجدون خفافا جديدا. معنى هذا ان الانسان اذا تحرق خبزه يحتاج الى ان يأتي - 00:15:23

واذا كان ورد في الحديث الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام ارشد الى ان بعض الصحابة معنى الحديث كانوا يلبسون الثياب الضيق فكانوا اذا سدوا تقلص الثياب فربما بدت عوراتهم فامر النساء الا يرعن رؤوسهن الا متأخرا - 00:15:41

اذا حاجة ذاك الزمن ونحن الان نجد ان الفقر يمر في كل وقت لا يقتصر على زمن الصحابة لكن هل حالنا اليوم كحالهم بالامس يعني نحن يعني امر الغنى والوسط والفقير هذا امر هذا امر الله الله سبحانه وتعالى وبين - [00:16:05](#)

وورد في الحديث الصريح ان احدكم يطلق في اربعين يوما في بطنهن اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة ثم بعد ذلك ينفخ فيه الملك ثم يؤمر باربع بكتب رزقه واجله وشقى مسلم - [00:16:26](#)

ما كتب وحدد له من الرزق ولكن علينا والله سبحانه وتعالى يقول نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا مارا فوق بعضهم درجات ليتخد بعضهم بعضا ستر يا الناس لا يمكن ان يكونوا في اي زمان من الازمان على شكل مبارك - [00:16:46](#)

وهذا المسجد الذي نعيش فيه هل كان في ماء مضى مثل هذا الان ترون حالنا تختلف عن احوالهم يعني حوار الصحابة كان هذا المسجد انما كان بني من ماذ؟ من اللبن ومن سعة النخل. وكانت الحال فيه تختلف - [00:17:09](#)

لكن اعمالهم تختلف عن اعمالنا نجد الان كما ترون هذه المباني الشاهقة وترون هذه الكروش الوفيرة وترون هذه الالات يعني يمتد بها الصوت الى مسافات بعيدة كلها نعم من نعم الله سبحانه وتعالى - [00:17:29](#)

ولا شك ان ذلك عمل جليل. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيب من قام به وان يتبعه خير الجزاء. لكن هل الان ما قد نظن من فقر يختلف من حال الصحابة رضوان الله عليهم. اليه الرسول عليه الصلاة والسلام قد مات ودرعه مرهون عند يهودي - [00:17:49](#)

وكذلك الصحابة رضوان الله وسعد بن ابي وقاص الذي اصبح بعد ذلك من اغنياء الصحابة. اذكر انه ذكر في اثر عنه انه لو قال كنت السابع سبعة كنا نأكل من ورق السمر اللي هو شجرة يعني كانوا يأكلون من ورق شجر السم - [00:18:08](#)

ان يكون من ذلك من شدة الجوع. وكان الصحابة رضوان الله عليهم يحزنون على بطونهم وكانوا يضعون الحجارة. وحصر وكان الرسول تمر به ايام والليالي وربما الشهور ولا يوجد في بيته الذي يسودان. الماء والتمر وهذا حال كثير من الصحابة رضوان الله عليهم. اذا - [00:18:26](#)

صحابة رضوان الله كثير من كانوا فقراء. وانت تعلمون اصحاب الصدقة وليس من السهل ان يأتي الانسان بثوابين. او لكن الصحابة رضوان الله عليهم ماذا كانوا فيهم قلة الایمان ما كان يشغلهم ذلك عن طاعة الله. وما شغلهم ذلك عن الجهاد في سبيل الله. واذا كانوا رضي الله عنهم فما علمتم فيما - [00:18:46](#)

كم نزل به من الاذى احدهم يطرح في الصخرة عند اشتداد الحر في شدة القبيض توضع الصخرة على صدره ويقول احد احد بعاص الله سبحانه وتعالى قد جعل له مخرجا من ذلك الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان. لكن المقام كان - [00:19:14](#)

اظهار هذه العقيدة هذه العقيدة التي مكت الرسول عليه الصلاة والسلام ما يقرب من ثلاثة عشر عاما وهو يبئها في نفوس الناس في نفوس اصحابه فامثلات بها صدورهم. واستنارت بها قلوبهم فجاءت اعمالهم ماذا على وفهم - [00:19:36](#)

هذه العقيدة القوية الثابتة الراسخة التي ما مر الرسول عليه الصلاة والسلام ولا مل الدعا الاولون المجالس فيها وتكرارها وتثبيتها في النفوس هذه العقيدة هي التي خرجت اولادكم الصحابة الذين كانوا عاتق غنم - [00:19:58](#)

الى ان أصبحوا قادة امة وسادة عالم. هكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم. وما كان الفقر في يوم من الايام مانعا لهم اه نعود مرة اخرى الى ما يتعلق بماذا؟ بهذه ولذلك كما ترون - [00:20:18](#)

ذكر عن بعض العلماء انهم قالوا وهل كانت صفات المهاجرين والانصار تحكم القلوب اذا قلنا هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يضربون في الارض ومنهم المجاهد ومنهم مشترك اما ان يجاهد بقتل الله - [00:20:36](#)

في سبيل الله. واما لخدمة هذا الدين ولا شك ان هذه الخفاف تمر بالحجارة باب الشوك وغير ذلك ولا ينذر يعني ان تسلم هذه الصفات وقد رأينا ما كان وقد عرفت ما كان من احوال الصحابة رضوان الله عليهم وما هو حال كثير منهم من قلة المال - [00:20:55](#)

ولكن ذلك كانت لديهم العزيمة كما قلنا واستقرت في نفوسهم في بصيرتهم لأن الله سبحانه وتعالى وهم الاخلاص. هذا الاخلاص ذلك النور العظيم الذي القى في قلب العبد مسلم انار له طريق الخير والرشاد وهكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم جعلوا في نفس هذا المنهج - [00:21:24](#)

ما كان حقيقة امور الدنيا يعني تشغفهم كثيرا وهي قليلة. ولهذا نجد ان الذين قاموا بماذا بجواز لما اخذوا ذلك من لب هذه الشريعة ومن اصوله وقد قلت لكم ان اصول المذهبين الشافعي وكذلك الحنفي عندهما يدقق فيها نجد انها تنقص - [00:21:53](#) في الحقيقة مع قول المالكية والحنفية لماذا؟ لاننا نجد ان هذين المذهبين بنى على التيسير والتقدير وقد مر بنا ذكرت لكم تفصيلا عندما تعرضت لاجمال بقاعدة المشقة. المشقة تجلب التيسير. وبيننا - [00:22:19](#)

هناك ان هناك امور تعم بها البلوى وهناك امور الروح صحيح اذا ومن الامور التي لخص فيها قليل النجاسة. يعني اذا كان يشق على الانسان التوقي من بعث النجاسات اليسيرة فان ذلك مخفف - [00:22:39](#)

وهذا موجود في المذهبين لماذا؟ الحنفي وكذلك الشافعي. وكذلك ما يتعلق بستر العورة. قد يوجد يسير من عورة الانسان لا يستطيع ان يسترها وغير ذلك وقيل الشوارع وغيره. اذا نجد ان ايضا اصول المذهبين انما - [00:22:55](#)

هي تلتقي مع هذا القول. ولذلك نجد انه وجد من العلماء المتأخرين في المذهبين من عني بهذه المسألة وقع ودقق فيها وقلت لكم شيخ الاسلام ابن تيمية اراه معروفة في هذه المسألة وقد بحث وما وجدت احدا فيما اذكر تكلم عنها - [00:23:15](#) اكثر منه فانه ذكر ذلك في الفتاوى في عدة موضع وفصل القول فيها واذكر انه ايضا اخذ برأي الذين يقولون لماذا بانه يعني صحة القول بان يسيرا وبعث في بعث فتاواه يطلق ذلك - [00:23:35](#)

على ان هذا هو الذي يلتقي مع روح هذه الشريعة الذي نبهنا اليه نقرة طويلة وسبب اختلاف في ذلك اختلاف بانتقال الفرد من الغسل الى المسك هل هو لموضع الستر اعني ستره في القدمين؟ ام هو لموضع المشقة في نوع الكفين؟ فمن رأه لموضع السترين الذين - [00:23:55](#)

والمشقة ايها الاخوة وان كان الوقت الان قليل هي ليست كل مشقة نسميتها مشقة المشقة من حيث الجملة هي انواع ثلاثة يمكن ان نحصرها مشقة عظيمة لا يجوز للانسان ان يترك الرخصة فيه. كما لو كان انسان في فلاة او حتى في غير فلاة وادركه يعني خشي على نفسه - [00:24:18](#)

يجب عليه في هذه الحالة ان هذه مشقة عظيمة تؤدي الى زهوق النفس وذهابها فانه في هذه الحالة وقد تكون الرخصة خفيفة كصداع قليل او نحو ذلك فهذه لا يلتفت اليها. ولكن الرخصة التي دقق العلماء فيها وفصلوا - [00:24:44](#) وقع خلاف هي التي تأتي وسطا بين الاثنين. فقالوا ما هو اقرب الى العظيمة؟ يلحق بها. وما هو اقرب الى الخفيفة وكونه يلحق بهذا وهذا يحتاج الى كلام والى تفصيل والى دقيق. ولابد من وجود معايير لكي - [00:25:06](#) وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في انتقال الفرد من الغسل الى المسجد هل هو لموضع الستر اعني ستر خف القدمين؟ ام هو لموضع المشقة في نوع الكفين؟ فمن رأه لموضع الستر لم - [00:25:26](#)

يجري المسح على الخبز المنخرط لانه اذا انكشف من القدم شيء انتقل فرظها من المسح الى الغسل ومن رأى ان العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق ما دام يسمى خفا. واما التفريق لا شك ان الاصل - [00:25:44](#)

في موضع المسح على الخفين هي هو انه رخصة. والرخصة لها سبب هذا السبب هي الحاجة فهل الحاجة تختلف بالنسبة لصاحب الخف غير المفرق او المفرق؟ لا شك ان الحاجة موجودة. وقد تكون ايضا - [00:26:02](#)

وبالنسبة لصاحب الخف المحرر اكثر منها بالنسبة لغيره. وقد بينا فيما مضى انه مع كثرة الاحاديث والاثار التي وردت في المسح على الخفين لم يرد في شيء منها وصفه بان يكون سليما خاليا - [00:26:21](#)

من الخروج وان الذين قيدوا ذلك بالصحة قالوا هذا هو المعهود. وان الذين اطلقوا ذلك وقالوا هو عام فهذا هو اطلاق ما ورد في الاحاديث ورأينا ان المذهب الوسط في ذلك هو ما اخذ به المالكية والحنفية - [00:26:41](#)

وان كان كنا نأخذ على على الحنفية ما قيدوه بما دون ثلاث اصابع واما التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسان ورفع للحرج. هذا قضية الفرق بين الخرق اليسير والكثير اليسير - [00:27:01](#)

عادة العلماء يقولون يتسامح به. فنحن كما ذكرنا في درس الامس وان كنا لا نحب ان نكرر نجد ان النجاسات مع اهم ووجوب التحفظ

منها والتأكيد عليها نجد ان هناك ما يعنى عنه من قليل النجاسة. كذلك فيما يتعلق - [00:27:20](#)

ستر العورة قد يبدو من عورة الانسان شيء قليل فيعنى عنه وغير ذلك ايضاً مما تعم به البلوى كما ذكرنا ذلك في حصة الاسبوع الماضي. نعم. وقال الثوري كانت خفاف المهاجرين والانصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس. هذا كلام صحيح - [00:27:40](#)
يعنى كلام الامام الثوري وهو من الائمة وان لم يكن من الاربعة يقول ان خفاف المهاجرين يقصد به المهاجرين والانصار من الصحابة رضي وهو عنهم. يقول خفافهم لا تخلو لانهم كما قلنا يقطعون الفيافي والقفار. يركبون السهل والواعر ينزلون يستغلون في -

[00:28:00](#)

كذلك في المزارع في غير ذلك من الامور فمن يضمن ان تكون خفافهم سليمة؟ لا سيما وان الانسان يسافر ولا يوجد معه ما يستطيع ان يررقع به ذلك ماذا؟ الخف الغالي. اذا هذه امور لا تسلم ولذلك كما ذكر ولكن قلنا الرأي الوسط - [00:28:20](#)

هو ان ان يعنى عن اليسيير دون الكثير. ولو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم. قلت هذى يعني الذين يقولون بالتيسير يقولون لو كان المسح على الخف المخرف لا يجوز لبينه الرسول عليه الصلاة والسلام. لأن تأخير - [00:28:40](#)

عن وقت الحادث لا يجوز لكن ذلك لم يبينه واطلق الاحاديث فدل ذلك على انه امر معفو عنه وهو يلتقي ايضاً مع وصول هذه الشريعة وقواعدها. قال المصنف قلت هذه المسألة هي مسكت عنها. فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به - [00:29:00](#)

فيبينه صلى الله عليه وسلم هذه حقيقة من التعليقات الجيدة التي يذكرها ابن رشد يقول هذا امر تعم به البلوى. فالناس يلبسون الخفاف ويكثر لبسها في الشتاء. فلو كان هناك حظر او - [00:29:20](#)

لبيان في هذا المقام لكنه سكت عنه فينبغي ان يطلق الامر في ذلك ولو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى لتبيين للناس ما نزل - [00:29:35](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام هو مأمور بالبيان. والله تعالى يقول وانزلنا اليك الذكر لتبيين للناس ما نزل اليك وكما في الاية التي ذكر لتبيين للناس ما نزل اليهم. والرسول عليه الصلاة والسلام اطلق فلماذا نقده ونضيق على - [00:29:52](#)

ونحرجهم في هذا المقام خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:30:12](#)